

. الهبات والعطايا بترخيص من سلطة الإشراف،

. الموارد المختلفة وكل مقايض أخرى مرخص فيها قانونيا.

الفصل 19 . تشتمل مصاريف المرصد على :

. مصاريف التسيير،

. المصاريف اللازمة لتنفيذ مهام المرصد .

الفصل 20 . يتم تعيين عون محاسب لدى المرصد الوطني للشباب وهو مكلف بتنفيذ عمليات القبض والدفع للمؤسسة طبقا لأحكام مجلة المحاسبة العمومية.

الفصل 21 . ألغيت جميع الأحكام المخالفة لهذا الأمر وخاصة الأمر عدد 1084 لسنة 2002 المؤرخ في 14 ماي 2002 المشار إليه أعلاه كما تم تنقيحه وإتمامه بالأمر عدد 1622 لسنة 2003 المؤرخ في 16 جويلية 2003.

الفصل 22 . وزير الشباب والرياضة والتربية البدنية والوزراء المعنيون مكلفون، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 13 أبريل 2006.

زين العابدين بن علي

وزارة الصحة العمومية

أمر عدد 1043 لسنة 2006 مؤرخ في 13 أبريل 2006 يتعلق بضبط الهيكل التنظيمي للمعهد الوطني لأمراض الأعصاب.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير الصحة العمومية،

بعد الاطلاع على القانون عدد 9 لسنة 1989 المؤرخ في أول فيفري 1989 المتعلق بالمساهمات والمنشآت والمؤسسات العمومية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون عدد 33 لسنة 2001 المؤرخ في 29 مارس 2001،

وعلى القانون عدد 63 لسنة 1991 المؤرخ في 29 جويلية 1991 المتعلق بالتنظيم الصحي،

وعلى القانون عدد 56 لسنة 1992 المؤرخ في 9 جوان 1992 المتعلق بإحداث مؤسسات عمومية للصحة،

وعلى الأمر عدد 1064 لسنة 1974 المؤرخ في 28 نوفمبر 1974 المتعلق بضبط مهمة وزارة الصحة العمومية ومشمولات أنظاتها،

وعلى الأمر عدد 188 لسنة 1988 المؤرخ في 11 فيفري 1988 المتعلق بضبط شروط إسناد الوظيفة بالإدارة المركزية والإعفاء منها وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة الأمر عدد 2386 لسنة 2003 المؤرخ في 17 نوفمبر 2003،

وعلى الأمر عدد 1844 لسنة 1991 المؤرخ في 2 ديسمبر 1991 المتعلق بضبط التنظيم الإداري والمالي للمؤسسات العمومية للصحة كما تم تنقيحه وإتمامه بالأمر عدد 676 لسنة 1993 المؤرخ في 29 مارس 1993،

وعلى الأمر عدد 1845 لسنة 1991 المؤرخ في 2 ديسمبر 1991 المتعلق بضبط نظام تأجير وشروط تعيين المديرين العاميين والأعوان الإداريين والفنيين المكلفين بخطط وظيفية بالمؤسسات العمومية للصحة،

وعلى الأمر عدد 2131 لسنة 2002 المؤرخ في 30 سبتمبر 2002 المتعلق بإحداث هيكل بالوزارة الأولى،

وعلى الأمر عدد 2198 لسنة 2002 المؤرخ في 7 أكتوبر 2002 المتعلق بكيفية ممارسة الإشراف على المؤسسات العمومية التي لا تكتسي صبغة إدارية وصيغ المصادقة على أعمال التصرف فيها وطرق وشروط تعيين أعضاء مجلس المؤسسة وتحديد الالتزامات الموضوعة على كاهلها،

وعلى الأمر عدد 910 لسنة 2005 المؤرخ في 24 مارس 2005 المتعلق بتعيين سلطة الإشراف على المنشآت العمومية وعلى المؤسسات العمومية التي لا تكتسي صبغة إدارية،

وعلى رأي الوزير الأول،

وعلى رأي وزير المالية،

وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول . يضبط الهيكل التنظيمي للمعهد الوطني لأمراض الأعصاب طبقا للرسم البياني والملحق المصاحبين لهذا الأمر.

الفصل 2 . يجري العمل بهذا الهيكل التنظيمي على أساس بطاقات وظيفية تصف بكل دقة المهام الموكولة لكل مركز عمل.

وتتم التسمية في الخطط الوظيفية المدرجة بهذا الهيكل التنظيمي طبقا لأحكام الأمر عدد 188 لسنة 1988 المؤرخ في 11 فيفري 1988 المشار إليه أعلاه.

الفصل 3 . الوزير الأول ووزير المالية ووزير الصحة العمومية مكلفون، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 13 أبريل 2006.

زين العابدين بن علي

أمر عدد 1044 لسنة 2006 مؤرخ في 13 أبريل 2006 يتعلق بضبط الهيكل التنظيمي لمستشفى الرازي.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير الصحة العمومية،

بعد الاطلاع على القانون عدد 9 لسنة 1989 المؤرخ في أول فيفري 1989 المتعلق بالمساهمات والمنشآت والمؤسسات العمومية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون عدد 33 لسنة 2001 المؤرخ في 29 مارس 2001،

وعلى القانون عدد 63 لسنة 1991 المؤرخ في 29 جويلية 1991 المتعلق بالتنظيم الصحي،

وعلى القانون عدد 116 لسنة 1993 المؤرخ في 22 نوفمبر 1993 المتعلق بإحداث مؤسسات عمومية للصحة،

وعلى الأمر عدد 1064 لسنة 1974 المؤرخ في 28 نوفمبر 1974 المتعلق بضبط مهمة وزارة الصحة العمومية ومشمولات أنظارتها، وعلى الأمر عدد 188 لسنة 1988 المؤرخ في 11 فيفري 1988 المتعلق بضبط شروط إسناد الخطط الوظيفية بالإدارة المركزية والإعفاء منها وعلى جميع النصوص التي نقحت أو تمتته وخاصة الأمر عدد 2386 لسنة 2003 المؤرخ في 17 نوفمبر 2003.

وعلى الأمر عدد 1844 لسنة 1991 المؤرخ في 2 ديسمبر 1991 المتعلق بضبط التنظيم الإداري والمالي للمؤسسات العمومية للصحة وكذلك طرق سيرها كما تم تنقيحها وإتمامها بالأمر عدد 676 لسنة 1993 المؤرخ في 29 مارس 1993.

وعلى الأمر عدد 1845 لسنة 1991 المؤرخ في 2 ديسمبر 1991 المتعلق بضبط نظام تأجير وشروط تعيين المديرين العامين والأعوان الإداريين والفنيين المكلفين بخطط وظيفية بالمؤسسات العمومية للصحة،

وعلى الأمر عدد 2131 لسنة 2002 المؤرخ في 30 سبتمبر 2002 المتعلق بإحداث هياكل بالوزارة الأولى،

وعلى الأمر عدد 2198 لسنة 2002 المؤرخ في 7 أكتوبر 2002 المتعلق بكيفية ممارسة الإشراف على المؤسسات العمومية التي لا تكتسي صبغة إدارية وصيغ المصادقة على أعمال التصرف فيها وطرق وشروط تعيين أعضاء مجلس المؤسسة وتحديد الإلتزامات الموضوعة على كاهلها،

وعلى الأمر عدد 910 لسنة 2005 المؤرخ في 24 مارس 2005 المتعلق بتعيين سلطة الإشراف على المنشآت العمومية وعلى المؤسسات العمومية التي لا تكتسي صبغة إدارية،

وعلى رأي الوزير الأول،

وعلى رأي وزير المالية،

وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول - يضبط الهيكل التنظيمي لمستشفى الرازي طبقا للرسم البياني والملحق المصاحبين لهذا الأمر.

الفصل 2 - يجري العمل بهذا الهيكل التنظيمي على أساس بطاقات وظيفية تصف بكل دقة المهام الموكولة لكل مركز عمل.

وتتم التسمية في الخطط الوظيفية المدرجة بهذا الهيكل التنظيمي طبقا لأحكام الأمر عدد 188 لسنة 1988 المؤرخ في 11 فيفري 1988 المشار إليه أعلاه.

الفصل 3 - الوزير الأول ووزير المالية ووزير الصحة العمومية مكلفون، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 13 أبريل 2006.

زين العابدين بن علي

تسميات

بمقتضى أمر عدد 1045 لسنة 2006 مؤرخ في 17 أبريل 2006. كلف السيد شكري عزوز، متصرف، بمهام كاهية مدير الشؤون العامة بالمستشفى الجهوي "الحبيب بوقطفة" ببنزرت.

بمقتضى أمر عدد 1046 لسنة 2006 مؤرخ في 17 أبريل 2006. كلف السيد جوهر تريكي، متصرف مستشار، بمهام رئيس مصلحة الفترة بالإدارة الفرعية لشؤون المرضى بالمستشفى الجهوي بجندوبة.

إنهاء مهام

بمقتضى أمر عدد 1047 لسنة 2006 مؤرخ في 17 أبريل 2006. يعفى السيد فيصل الزروقي، متصرف رئيس للصحة العمومية، من مهام متفقد أول مساعد إداري للصحة العمومية بالتفقدية الإدارية والمالية بوزارة الصحة العمومية.

تسميات

بمقتضى قرار من وزير الصحة العمومية مؤرخ في 17 أبريل 2006. سمى الدكتور جلول دغفوس رئيسا للجنة الوطنية للأخلاقيات الطبية.

بمقتضى قرار من وزير الصحة العمومية مؤرخ في 14 أبريل 2006. سمى السيد منجي بوعزيز عضوا ممثلا عن وزارة الصحة العمومية بمجلس إدارة المعهد الوطني لأمراض الأعصاب بتونس، عوضا عن الدكتور قاسم بن خليفة وذلك ابتداء من أول مارس 2006.

يرأس مجلس إدارة المعهد الوطني لأمراض الأعصاب بتونس السيد منجي بوعزيز.

بمقتضى قرار من وزير الصحة العمومية مؤرخ في 14 أبريل 2006. سمى السيد حسني عبد الواحد عضوا ممثلا عن المستعملين بمجلس إدارة المعهد الوطني لأمراض الأعصاب بتونس، عوضا عن السيد عبد الفتاح العربي وذلك ابتداء من 21 ديسمبر 2005.

بمقتضى قرار من وزير الصحة العمومية مؤرخ في 14 أبريل 2006. سميت الدكتورة نزيهة خوجة عضوا ممثلا لعميد كلية الطب بتونس بمجلس إدارة المعهد الوطني لأمراض الأعصاب بتونس، عوضا عن الدكتور المولدي عمامو وذلك ابتداء من 11 نوفمبر 2005.

بمقتضى قرار من وزير الصحة العمومية مؤرخ في 14 أبريل 2006. سمى السيد محمد بن يوشع عضوا ممثلا عن وزارة الشؤون الاجتماعية والتضامن والتونسيين بالخارج بمجلس إدارة المعهد الوطني لأمراض الأعصاب بتونس، عوضا عن السيد حبيب النوايقي وذلك ابتداء من 8 فيفري 2006.

بمقتضى قرار من وزير الصحة العمومية مؤرخ في 14 أبريل 2006. سمى السيد محمد الناصر الحباري عضوا ممثلا لوزارة التجارة والصناعات التقليدية بمجلس إدارة المعهد الوطني للتغذية والتكنولوجيا الغذائية بتونس، عوضا عن السيد محمد المنصف عمارة وذلك ابتداء من 8 فيفري 2006.